

لا يسمى بصلاحه خلافاً لها وكذا بيع الرطب بالرطب يسمي بالركاب
 بيع الرطب بالرطب الذي يسمي بالركاب خلافاً لها وكذا بيع الرطب
 او يسمي بالركاب او بالركاب الذي يسمي بالركاب يسمي بالركاب
 خلافاً للمحور ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلاً
 وكذا اللبوس والجوامع مع البقر جنس واحد وكذا البقر مع الغنم
 والبيوع مع البقر ويجوز بيع حبل العنكبوت الاجاه متفاضلاً وكذا
 شحم البطن بالالبان او بالحم واللبان بالتراب والرقود بالسويق
 كان احد جنس وبه يفتى ويجوز بيع الحميد بالرطب يسمي بالركاب
 المنفاً وكذا البقر بالتراب ويجوز بيع البقر بالرقود بالركاب
 او بالحم الاله مطلقاً او ببيع الرضون بالركاب او بالركاب حتى
 النبي يكون والشبج الكثر في الرضون والشبج الكثر في الرضون
 ولا يستحق الحيز اصلاً وعند محمد الجوز في الجوز وزناؤه يفتى
 وعند محمد رعد البصل ولا يباع بين السيد وعبداه المسلم والحر في
 في دار الحرب **باب الحقوق والاشياء** ويصل العلو والركاب في بيع
 في التداي الظلة الا بذكر كل حق هو لها او عرفها او يحل قبله ولا يبر
 هو فيها او سواها عند بيعها يدخلان كان مفعلاً في التراب ولا يدخل
 العلو في شرا من ذلك بذكر محو كل حق ولا في شرا من ذلك كل
 حق ولا الظرف والسبب والشرب الا بذكر محو كل حق ويدخل في الا
 جارة بدون ذكر **باب البيعة** حجة منعدية ولا في حجة

قاصد

فأصح والتناقص يجمع دعوى الملاك الحر والطلاق والنفقة
 ولدت امة مبيعة فاستخفت ببيعة بغيرها او رعا ان كان يولد
 وقضى به ايضاً وقيل ببيع المصدا بالام وان قوتها الرجوع اليها
 ولها وان قال الشيخ صلحاً اشتري فانا عتد كاشراً فاذا هو حرة
 كان البايع حاضراً او محاضراً فعلى ما لا يفتى الا بضمن ورجع
 على البايع اذا حضر وان قال الرخص فلا ضمان اصلاً ومن ادعى حقاً
 بغيره لا يرد في نصوصه على شيء فاستحق بعضها فلا جرم عليه
 ولو استحق كلها ترك المعوض وفهم منه صحة الصلح عن الجهول ولو
 كان ادعى بظهار حصة ما يستحق ولو بعضاً لم يباع فوضوفاً ملكه
 ان يضمنه وله ان يجيزه بشرط طفاه العاقدين والمعقود عليه والملا
 لك الا انه وكذا اعادة الشرا كان عرضاً واذا اجازها الشرا بغير ملك
 للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثلاً والاقبقة وغيره الموضع ملك
 للميزان انة في بدل الفضولي والفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك
 وشرا عتقاً والاشترى من الفاضل اجزى البيع خلافاً للمحور والاصح
 بيعه ولو قطعت يده عند الشترى فاجزى فاشترى له وينصرف بما اراد
 على نفسه ومن اشترى عبداً من غيره ستره ثم اقام بيته على اقرار
 البايع او السيد بعد عدم الامور اذ لا يقبل والرقب البايع بذلك
 عند الفاضل فله رده ولو اشترى واذا من فضولي وارحلها في بيته فلا
 ضمان على الفضولي خلافاً للمحور **باب السلم** هو بيع اجل عاجل ويشترط
 الفضولي